

الحمد لله وحده

باسم جلالته الملك

مقرر

الملف عدد : 240
مقرر عدد : 8

بناءً على الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963
المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963
المعد بمثابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة بتاريخ 13 يناير 1964 من طرف السيد اية
الله محمد بن الفقيه بسيدى بنور شارع الشيخ شعيب الدكالى رقم 71 باقليم الدار البيضاء
والتي يطلب فيها ابطال انتخاب منافسه السيد قويد المصطفى كعضو بمجلس النواب فـى
الانتخابات الجزئية التي جرت يوم ثنى يناير 1964 بالدائرة الانتخابية بسيدى بنور

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها يوم فاتح فبراير 1964 من طرف السيد
قويد المصطفى المذكور الساكن باولاد عمران قبيلة اولاد عمران شياخة البجاجة دائرة سيدى بنور .
وبعد الاطلاع على محتويات الملف

حيث ان الانتقادات المقدمة من طرف طالب الطعن تناولت صحة بعض اللوائح
الانتخابية والحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية ومسألة الاعلان عن لائحة المرشحين .

فيما يرجع للانتقادات المتعلقة باللوائح الانتخابية

بناءً على الفصل 4 من الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 المشار اليه
اعلاه الذي يحيل على ظهير 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959 المتعلق بانتخاب
المجالس الجماعية وذلك فيما يخص اللوائح الانتخابية

وحيث ينص الفصل 33 من الظهير الاخير على اختصاص محاكم السدد بالنظر ابتداءيا
ونهايا في النزاعات المتعلقة باللوائح الانتخابية وعلى ان احكام محاكم السدد يمكن الطعن
فيها بطريق النقض امام المجلس الاعلى حسب الاحوال وضمن الشروط المنصوص عليها فـى
ظهير ثنى ربيع الاول عام 1377 المؤسس للمجلس الاعلى فان الغرفة الدستورية غير مختصة
بالنظر في الانتقادات المشار اليها اعلاه .

وفيما يرجع للانتقادات المتعلقة بالحطة الانتخابية

حيث ان ما يتعلق بالدعاية الانتخابية يرجع النظر فيه ابتداءيا للمحكمة الاقليمية حسب ما يستفاد من الفصل 45 من الظهير الشريف المؤرخ في ثانی وعشري ذى القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل 1963 بشأن القانون التنظيمى لانتخاب النواب والفصل الاول من ظهير 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) المنظم للانتخابات والذي يحيل على الظهير الشريف الصادر في خامس عشر نونبر 1958

وفيما يرجع للعمليات الانتخابية

حيث ان الفصل 28 من الظهير الشريف المؤرخ في ثانی وعشري ذى القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى لانتخاب النواب ينص على ان " عمليات تعيين رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واوقات افتتاح الاقتراع واختتامها وكيفية سير الاقتراع وفرز الاصوات تباشر وفقا لمقتضيات الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية "

وحيث ان الفصل 22 من الظهير الاخير ينص في فقرته الرابعة على ان مكتب التصويت هو الذى يبت في جميع المسائل التى تشيرها العمليات الانتخابية وعلى ان مقررات المكتب تسجل في المحضر

وحيث ان الغرفة الدستورية لا تبت الا في المقررات التى تصدرها مكاتب التصويت في هذا الموضوع فان وسائل البطلان المتعلقة بالعمليات الانتخابية والمستدل بها مباشرة امام الغرفة الدستورية دون ان يسبق للمكتب البت فيها تكون غير مقبولة

وفيما يرجع للوسيلة المستدل بها من ان لائحة المرشحين لم يعلن عنها رسميا ولم

تودع لائحهم في مراكز السلطة

حيث لا يوجد اى نص قانونى يوجب الاعلان عن اللائحة المذكورة رسميا ولا ايداعها في مراكز السلطة فان هذه الوسيلة لا تركز على اساس

وفيما يرجع للوسيلة المستدل بها من وجود فرق بين العدد الحقيقى للمسجلين بجماعة

اكرديد وجماعة تامدة وبين ما اعلنت عنه اللجنة الاقليمية للاحصاء في محضرها المؤرخ في ثالث يناير 1964

حيث ان الفرق المشار اليه على فرض ثبوته ليس من شأنه ان يوتر في نتيجة الانتخاب نظرا للفرق الموجود بين الاصوات التى نالها المطعون في انتخابه وعددها 19.734 وبين الاصوات التى احرز عليها الطاعن وعددها 824 فان هذه الوسيلة غير مقبولة

ح
ل

لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب اية الله محمد بن الفقيه

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 21 رمضان عام 1383 الموافق 6 فبراير

1964 من الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة

مكسيم ازولاي ومحمد المكى الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكى الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

